Solidar
سوليدار Tunisie

مقترحات سوليدار حول مشروع القانون المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

www.solidar-tunisie.org

ملاحظات ومقترحات سوليدار تونس حول مشروع القانون الأساسي

المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

المحتوى

1- ملاحظات عامة

2- مقترحات التعديل والإضافات

3- ملاحق

ملاحظات عامة

تثمّن سوليدار تونس عمل لجنة تنظيم الإدارة والقوات الحاملة للسلاح الذي ارتكز على الانفتاح على مقترحات وملاحظات المجتمع المدني. وقد أفضى عمل اللجنة إلى صياغة مشروع قانون حافظ على فلسفة الدستور في العديد من الجوانب خاصة فيما يتعلّق بالديمقراطية التشاركية. إلّا أنه وجب التذكير أن مشروع القانون له علاقة بعدّة نصوص وهو ما يقتضي وجود حدّ أدنى من التناسق حتى لا يطرح هذا النص إشكالات عملية. لذلك تؤكّد سوليدار تونس على ضرورة ملاءمة النظام المالي للجماعات المحلية مع مشروع القانون الأساسي للميزانية الذي هو على أنظار لجنة المالية والتخطيط والتنمية.

من جهة أخرى، هناك الجوانب القانونية التي لا زالت تثير إشكالا دستوريا على غرار حل المجلس البلدي أو المجلس الجهوي بأمر حكومي وإعفاء رؤساء المجالس ومساعديهم وحلول الوالي محلّ رئيس البلدية أو رئيس الجهة لتولي مهامهما.

وعلى مستوى مسار اللامركزية، يجب التذكير أن المصادقة على مشروع القانون الأساسي المتعلق بمجلة الجماعات المحلية هو محطّة هامة في إرساء اللامركزية، إلّا أن التنصيص على هياكل تعنى بالسلطة المحلية لا يكفي بل يجب توفير الظروف الملائمة لإرسائها على غرار المجلس الأعلى للجماعات المحلية الذي لا يمكن أن يباشر مهامه إلّا بعد الانتخابات الجهوية وهو ما يقتضي ضبط خارطة طريق واضحة إثر المصادقة على هذه المجلة تتوفّر فيها الخطوات القادمة في هذا المسار وهي:

- إجراء انتخابات جهوية في أقرب الآجال : سنة بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات البلدية
- تحديد دور الوالي وعلاقته بالجماعات المحلية في إطار قانون اللامحورية
- التسريع بالمصادقة على مشروع القانون الأساسي للميزانية
- إحداث صندوق دعم اللامركزية بقانون
- ضبط الصلاحيات المشتركة والمنقولة بقانون

مقترحات التعديل والإضافات

الفصل	مقترح التعديل	شرح الأسباب
الكتاب الأول: في الأحكام المشتركة		
عنوان المشروع	تغيير اسم المشروع ليصبح "مشروع قانون أساسي يتعلق بالسلطة المحلية"	**ملاءمة المشروع للنص الدستوري**. باعتبار وأن الفصل 65 من الدستور نص في المطّة 13 من فقرته الثانية أنه "**تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بالسلطة المحلية**". واعتبارا أن المشروع المذكور يندرج في إطار تكريس الباب السابع من الدستور ، من جهة ، ونظرا لغياب مصطلح "الجماعات المحلية" في الفصل 65 المتعلق بمجال القانون ، من جهة أخرى ، فضلا عن أن مصطلح الجماعات المحلية يشمل البلديات والجهات والأقاليم دون المجلس الأعلى للجماعات المحلية. ولتأمين سلامة المشروع من الناحية الدستورية ، يقترح ملاءمة العنوان للنص الدستوري بالتنصيص على السلطة المحلية.
الفصل الأول	• تعديل الفصل كما يلي: "يهدف هذا القانون إلى **إرساء منظومة الحكم المحلي الديمقراطي بما يدعم مشاركة المواطنين ويُحقق الحريات والتنمية الشاملة والمستدامة والعادلة بين المناطق ويضمن التنوع في نطاق وحدة الدولة**"	**يحدّد الفصل الأول مجال انطباق أحكام المجلة التي جاءت لتكريس مبادئ السلطة المحلية التي جاء بها الباب السابع من الدستور، لذلك من الضروري التذكير بأن محتوى المجلة سيمكّن من إرساء منظومة الحكم المحلي** **كما يصبح هذا التعديل أكثر ملاءمة مع عنوان مشروع المجلة إذا تم تغييره بـ"قانون أساسي يتعلق بالسلطة المحلية"**
الفصلين 4 و5	• اقتراح حذف الفصلين	**لتجنّب الأسلوب الإنشائي في الفصول، يقترح حذف الفصلين خاصة وأن محتواهما تضمنته الفصول 14 و132 و133 من الدستور**
في الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة		
الفصل 35	• تعديل الفقرة الأولى كما يلي: "يمكن للمجالس البلدية والجهوية تنظيم لقاءات علنية مع المواطنين يتم	**يهدف المقترح إلى التنصيص على قائمة على سبيل الذكر ولا الحصر باعتبار أن هذه اللقاءات يمكن أن تتعلّق بمواضيع أخرى قد لا تندرج ضمن ما تمّ ذكره في الفصل.**

	خلالها تقديم إيضاحات من المجلس ومقترحات من طرف المواطنين قبل **اتخاذ قرارات تتعلق خاصّة بـ:"**	
في المجلس الأعلى للجماعات المحلية		
الفصل 57	● يقترح حذف **"ومع المجالس الاقتصادية والاجتماعية"**	**يلاحظ أنّ ربط الصلة بالمجالس الاقتصادية والاجتماعية قد يكون من صلاحيات هيئة للتنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة ومن الضروري تجنّب حصول تنازع في الاختصاص بين المجلس الأعلى للجماعات المحلية وهذه الهيئة الدستورية.**
في الهيئة العليا للمالية المحلية		
الفصل 58	● تعديل الفصل كما يلي: "تحدث هيئة عليا للمالية المحلية تنظر في كل المسائل المتعلقة بالمالية المحلية ودعمها وتعصيرها وحسن التصرف فيها وفقا لقواعد الحوكمة الرشيدة وتتولى خاصة: -اقتراح تقديرات الموارد المالية الممكن إحالتها للجماعات المحلية ضمن مشروع ميزانية الدولة -اقتراح مقاييس توزيع تحويلات الدولة لفائدة الجماعات المحلية -إجراء تقرير مسبق لكلفة تحويل الاختصاصات أو توسيعها بالتشاور مع المصالح المركزية والمجلس الأعلى للجماعات المحلية -إجراء التحاليل المالية لمختلف الجماعات المحلية بناءً على حساباتها المالية والتي تحال عليها وجوبا من قبل هذه الجماعات -النظر في حجم التأجير العمومي **للجماعات المحلية** وفقا لأحكام الفصل 9 من هذه المجلة **- النظر في الحجم السنوي لتسديد قروض الجماعات المحلية وفقا لأحكام الفصل 131 من هذه المجلة** - القيام بالدراسات التقييمية والاستشرافية المتعلقة بالمالية المحلية"	**الهدف من هذا التعديل هو أولا الملاءمة مع ما جاء في الفصل 9 الذي لم يحصر سقف التأجير العمومي في نفقات البلديات فقط بل بالنسبة لكل أصناف الجماعات المحلية وثانيا هو الملاءمة مع الفصل 131 الذي ضبط سقف الحجم السنوي لتسديد القروض ولم يحدد الجهة التي ستنظر في مدى تطبيق هذا الفصل وباعتبار أن الهيئة العليا للمالية المحلية هي أكثر جهة مخولة للنظر في مثل هذه المسائل يقترح إضافة هذه المطة.**

الفصل 62	• حذف الفصل وادراجه ضمن مطة جديدة في الفصل 58	**ضمانا لوضوح النص وتناسق الفصول يقترح إدراج هذا الفصل ضمن نقطة صلب الفصل 58 باعتبار أن هذا الأخير متعلّق بمهام الهيئة.**
في أملاك الجماعات المحلية		
الفصل 67	• **تعديل النقطة 7 من الفقرة 2 كما يلي:** "الأملاك التي تم إخراجها من دائرة الملك العمومي **وفق أحكام الفقرة 3 من الفصل 66**"	**يهدف تعديل النقطة 7 من الفقرة الأولى إلى مزيد تدقيق صياغة النص بهدف حصر إخراج الأملاك العمومية في حدود ما سمح به الفصل 66.**
الفصل 69	• تعديل الفقرة الثانية كما يلي: "تحدد المداولة آلية التصرف في الأملاك الخاصة وقيمة عائدات التصرف ومآلها. يتم إعلام أمين المال الجهوي بهذه المداولات **خلال شهر من تاريخها**."	**يهدف تعديل الفقرة الثانية إلى ضبط آجال إعلام أمين المال**
في التنمية المحلية والمساهمة العامة		
الفصل 103	• حذف الفصل	**في إطار عدم تشتيت مجهود الدولة في التشجيع على الاستثمار وتوجيهه حسب الأهداف المنصوص عليها بقانون الاستثمار الجديد الذي ضبط شروط إسناد الحوافز وسقفها يقترح حذف هذا الفصل وتدعيم المجلس الأعلى للاستثمار بعضوين ممثلين عن المجلس الأعلى للجماعات المحلية على أن يكون أحدهما ممثلا عن جهة لها أدنى مؤشر تنمية جهوية بالبلاد والهيئة التونسية للاستثمار بعضو ممثل عن المجلس الأعلى للجماعات المحلية والهيئات الجهوية للاستثمار بممثل عن كل مجلس جهوي وذلك عبر تنقيح الأمر الحكومي عدد 388 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 يتعلق بضبط تركيبة المجلس الأعلى للاستثمار وطرق تنظيمه وبالتنظيم الإداري والمالي للهيئة التونسية للاستثمار وللصندوق التونسي للاستثمار وقواعد تسييره.**
الفصل 104	• حذف الفصل لاقترانه بالفصل 102	

الفصل 105	• تعديل الفقرة الأخيرة كما يلي: " تعرض مشاريع الاتفاقيات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل على مداولة مجالس الجماعات المحلية **للمصادقة عليها بأغلبية الحضور على أن لا تقل عن الثلث**"	**يهدف التعديل المقترح إلى توضيح الأغلبيات المطلوبة**
في النظام المالي للجماعات المحلية		
الفصل 127	• **تعديل الفقرة الثانية:** "ولهذا الغرض تخصّص الدولة ، في إطار قوانين المالية ، اعتمادات لفائدة الجماعات المحلية وذلك على أساس حاجياتها من التمويل **بعنوان موارد محالة من السلطة المركزية**"	**يهدف التعديل إلى ملاءمة الفصل 127 مع الفصول المتعلقة بالموارد وخصوصا منها الفصل 133.** **كما يجب أن يحترم هذا الفصل مقتضيات الفصل 135 من الدستور الذي نصّ صراحة على صنفين من الموارد وهي: الموارد ذاتية والموارد المحالة إليها من السلطة المركزية، وتكون هذه الموارد ملائمة للصلاحيات المسندة إليها قانونا."**
الفصل 131	• حذف النقطة السابعة والثامنة من الفصل • إضافة في أول الفصل: "تضبط تقديرات نفقات الميزانية المحلية على أساس الموارد المتوقع تحقيقها خلال سنة التنفيذ والفواضل المنتظر نقلها من السنة السابقة **والموارد المحالة من السلطة المركزية**" (البقية دون تغيير)	**تضمّنت النقطتين السابعة والثامنة على عدم إمكانية تجاوز نفقات التأجير سقف 50 بالمائة من العنوان الأول وهو نفس مضمون الفقرة الأولى من الفصل 9 وعلى عدم تجاوز حجم تسديد السنوي لأصل الدين سقف 40 بالمائة وهو نفس مضمون الفقرة الثانية من الفصل 26. ولتفادي التكرار يقترح حذف هاتين النقطتين.**
الفصل 133	• اضافة "**ومحاصيل عقود التفويض في المرفق العام وعقود اللزمات وحصص أسهم الشركات العمومية المحلية أو شركات المساهمات العمومية**" تحت عدد 9	**باعتبار أن محاصيل عقود التفويض واللزمات والأسهم هي موارد تعتبر من موارد الجماعات المحلية يقترح إضافتها في الفصل.**
الفصل 147	• **تعديل الفقرة الثالثة بنقل الجملة الثانية والجملة الثالثة إلى فقرة موالية** "يوجه محاسب الجماعة المحلية قبل تاريخ 31 مارس من كل سنة جدولا في المستحقات والمبالغ التي يستحيل استخلاصها وأسباب وحجج استحالة	**إن قرار فسخ الديون مسألة في غاية الخطورة ولا يمكن بأية حال قبولها دون توفر الضمانات الكافية: لذلك يهدف المقترح إلى ضبط أغلبية مطلقة في فسخ الديون وإلى توضيح مجال فسخ الديون الذي لا يمكن أن يشمل الديون الجبائية.**

	الاستخلاص. ● **إضافة فقرة أخيرة** يتولّى مجلس الجماعة المحلية **بالأغلبية المطلقة** التداول والإذن عند الاقتضاء للمحاسب بفسخ الديون من قائمة الديون المثقلة في ماعدا **الديون الجبائية**."	
الفصل 148	● تعديل الفقرتين الأولى والثانية كما يلي: "تحرص الجماعات المحلية على متابعة استخلاص ما يعود لها من معاليم ومساهمات ومستحقات مهما كان نوعها، **وتتولى بالتنسيق مع المحاسب العمومي التنبيه على المدينين** بالطرق القانونية. **يتولى** رئيس الجماعة المحلية المعنية توجيه طلبات للمحاسب العمومي..." (البقية من دون تغيير)	**يهدف التعديل إلى مزيد تدقيق النص وحذف عبارة "حث" التي لا معنى لها في سياق الصيغة الحالية.**
الفصل 151	● إعادة صياغة الفقرة الأولى: "**تلتزم** الجماعات المحلية برصد الاعتمادات بميزانياتها السنوية حسب برامج ومهمات ترمي لتحقيق أهداف محددة في نطاق خطة متعددة السنوات يصادق عليها مجلس الجماعة **بالأغلبية المطلقة**." ● إضافة "**ورأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية**" في آخر الفقرة الثالثة	**يهدف التعديل إلى إضفاء الطابع الوجوبي لاعتماد الميزانية حسب الأهداف كما جاء بمشروع القانون الأساسي للميزانية.**
الفصلين 150 و154	● دمج الفصلين وتعديلهما كما يلي: "**تبوب مداخيل ميزانية الجماعة المحلية حسب الأقسام التالية:** ● **المداخيل الجبائية** ● **المداخيل غير الجبائية** ● **الهبات**	**ملاءمة مع مشروع القانون الأساسي للميزانية الذي تضمّن هيكلة جديدة للميزانية.**

	تبوّب نفقات ميزانية الدولة حسب مهمات وبرامج. وتبوّب نفقات البرامج حسب الأقسام التالية : ● **نفقات التأجير،** ● **نفقات التسيير ،** ● **نفقات التدخلات،** ● **نفقات الاستثمارات،** ● **نفقات العمليات المالية،** ● **نفقات التمويل،** ● **النفقات الطارئة وغير الموزعة.** **يضبط تبويب مداخيل ميزانية الجماعة المحلية ونفقاتها المشار إليه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية."**	
الفصل 170	● حذف الفقرة الأخيرة ليصبح الفصل كما يلي: "إذا لم تقع المصادقة على ميزانية جماعة محلية لأي سبب من الأسباب في أجل أقصاه 31 ديسمبر, يبقى العمل جاريا بالموارد والنفقات الإجبارية المرسّمة بميزانية السنة السابقة في حدود قسط شهري وذلك بقرار من رئيس الجماعة المحلية"	**إن ترتيب أثر في غاية الخطورة وهو حل مجلس الجماعة المحلية على مسألة إجرائية وهي عدم المصادقة على الميزانية في موفى شهر مارس لا يستقيم منطقا ودستورا فضلا على أن ميزانية الجماعة المحلية مرتبطة بموارد محالة من ميزانية الدولة والسؤال هو ماذا لو لم يتم المصادقة على ميزانية الدولة في 10 ديسمبر من كل سنة ؟**
الفصل 172	● توحيد المصطلحات في الفقرتين 3 و4 واعتماد "**المصادقة**" بعد "ويعرض على مجلس الجماعة المحلية" ● إضافة "**الأغلبية المطلقة**" في آخر الفقرتين 3 و4	**وردت بالفصل عبارات "مصادقة ومداولة وتصويت" والمقترح هو اعتماد مصطلح واحد هو المصادقة مع بيان الأغلبية المستوجبة.**

الفصل 173	• بيان الأغلبية المستوجبة في الفقرة الثانية "الأغلبية المطلقة" • حذف "مرفقا بملحوظات أمين المال الجهوي" • إضافة "في حدود 2 بالمائة" لتصبح الفقرة الثانية كما يلي: "يتم تحويل الاعتمادات المشار إليها باقتراح معلل من رئيس الجماعة المحلية أو من للجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف **في حدود 2 بالمائة**، يعرضه رئيس الجماعة المحلية على مصادقة المجلس **بالأغلبية المطلقة**."	**لمزيد الملاءمة مع الفصل 52 من القانون الأساسي للميزانية يقترح دمج الفصلين في فصل واحد متعلق بتحويل الاعتمادات مع التنصيص على سقف 2 بالمائة في التحويل.**
الفصل 174	• دمج الفصل مع الفصل 173 **"في صورة تجاوز النسبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى، يمكن لأمين المال الجهوي الاعتراض على تحويل الاعتمادات أجل 7 أيام من تاريخ إعلامه بقرار التحويل لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا في أجل 15 يوما من تاريخ إعلامه بقرار التحويل."**	**وفي إطار التناسق بين مقترحات سوليدار تونس فقد تم اقتراح اعتماد الهيكلة الجديدة للميزانية (انظر مقترح التعديل المتعلق بالفصل 150 و154) في حين أن تحويل الاعتمادات المنصوص عليه في الفصل 170 لا يهم إلا الهيكلة الحالية للميزانية. وبالتالي يقترح الاكتفاء بالفصل 173 مع تمكين الوالي من الاعتراض في صورة تجاوز سقف 2 بالمائة كما جاء في مقترح التعديل.**
الكتاب الثاني: الأحكام الخصوصية		
في البلدية		
الفصل 200	• **تعديل الفقرة الأولى من الفصل 193 كما يلي:** "لا يمكن حل المجلس البلدي **إلاّ بمقتضى حكم بات صادر عن المحكمة الإدارية المختصة ترابيا بناء على دعوى يرفعها الوالي أو ممثل السلطة المركزية وذلك لأسباب تتعلق بتعطيل واضح ودائم لسير عمل المجلس البلدي ولإدارته.** " • **إضافة فقرة تلي الفقرة الأولى** **"تصدر المحكمة حكمها في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ تسجيل الدعوى. ويمكن الطعن في الحكم في أجل 7 أيام من تاريخ بلوغ الحكم"** **لفت انتباه** : غموض مصطلح "ايقاف مجلس الجماعة المحلية عن النشاط"	**يقترح تعديل الفصل لتجنب حل المجلس من السلطة التنفيذية باعتبار أنه لا يمكن لسلطة معينة أن تقوم بحل مجلس منتخب مع التأكيد على ضرورة تدخل القضاء في مثل هذه المسائل لخطورتها. وبالتالي يهدف المقترح إلى التنصيص على إجراءات قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة في آجال محددة ولا يمكن أن تتجاوز 3 أشهر.** **(اقتراح نفس التمشي بالنسبة للجهة)** **بالنسبة لأسباب الحل، يمكن الاقتداء بالمثال الفرنسي المرتكز على فقه القضاء الذي اهتم بتعريف التعطيل الواضح والدائم كالآتي:** **- تعطيل دائم وواضح للمجلس البلدي من شأنه أن يهدد السير العادي للبلدية**

	الوارد في الفقرة الثالثة وهو يثير **اشكالا دستوريا** باعتباره ينص على إجراء غريب غير منصوص عليه بالدستور فضلا على كونه يمثل مسّا من إرادة الناخبين. **ويقترح التخلي عن مثل هذا الإجراء**	**وعدم التمكن من تجاوز هذا التعطيل بالتراضي** - **خلافات حادة داخل المجلس البلدي لها خطورة كبيرة على سير البلدية أو عند عدم تمكن المجلس البلدي من انتخاب رئيس ومساعديه أو عند عدم المصادقة على المشروع الأولي للميزانية لمرتين على التوالي** **وهي أمثلة يمكن استعمالها في تحديد مفهوم التعطيل ولتأطير حل المجلس البلدي .**
الفصل 201	● تعويض "**الوالي**" بـ"**الهيئة العليا المستقلة للانتخابات**" في الفقرة الثانية	**الهدف من هذا التعديل هو الملاءمة مع ما جاء بالفصل 49 سادس عشر من القانون الانتخابي فيما يتعلّق بإعلام الهيئة بالشغور في أجل أقصاه 48 ساعة وتعويض العضو في أجل 15 يوم من تاريخ المعاينة.**
الفصل 202	● إضافة "**طبقا لإجراءات يحددها النظام الداخلي للمجلس**" في آخر الجملة الأولى	**يهدف المقترح إلى تأطير إجراءات التنبيه مع ضرورة التنصيص على تنظيمها ضمن النظام الداخلي للمجلس البلدي باعتبار أنه النص الأقرب من حيث طبيعته ومضمونه في سن مثل هذه الإجراءات.**
الفصل 208	● **تعديل الفقرة الخامسة كما يلي** "**كما تعمل اللجان على** اعتماد منظومة السجل الالكتروني المؤمن لمسك محاضر جلساتها"	**الهدف من هذا المقترح هو التشجيع على اعتماد النظم الالكترونية في البلديات لسهولة التعامل بها وحفظها.**
الفصل 219	● **إعادة صياغة الفقرة الأولى** "على المشغلين **أن يسهلوا حضور الأعوان العموميين والأجراء أعضاء المجالس البلدية ومشاركتهم** في جلسات المجلس واللجان التي يكونون فيها أعضاء فيها وفقا لأحكام **هذا القانون**."	**تحسين شكلي للفصل**
الفصل 226	● تعديل المطة الرابعة: "التفويت والتعويض في العقارات التابعة للملك العمومي الخاص للبلدية"	**يهدف المقترح إلى ملاءمة الفصل مع ما جاء في باب "أملاك الجماعات المحلية" من الكتاب الأول: وجب التمييز بين الملك العمومي العام الذي لا يمكن التفويت فيه والملك العمومي الخاص الذي يمكن التفويت فيه.**

الفصل 249	• **إعادة ترتيب فقرات الفصل لتصبح الفقرة الثانية الفقرة الأولى** • **تعديل الفقرة الأولى (التي ستصبح الفقرة الثانية بعد إعادة ترتيب الفقرتين 1 و2)** "ويمكن للمجلس البلدي إلى حين صدور الأمر الحكومي إيقاف الرئيس أو مساعديه عن مواصلة أداء مهامهم بناء على مداولة المجلس بالأغلبية المطلقة لمدة أقصاها 3 أشهر." • **تعديل الفقرة الثانية** "يمكن إعفاء الرؤساء أو المساعدين بأمر حكومي معلل بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية **وبناء على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا** وبعد الاستماع إليهم وتمكينهم من حقوق الدفاع وذلك متى ثبتت مسؤوليتهم في ارتكاب أخطاء جسيمة تنطوي على مخالفة للقانون وأحدثت ضررا فادحا بمصلحة عامة. ويترتب عن الإعفاء وجوبا عدم إمكانية انتخابهم لباقي المدة النيابية البلدية ، إلا في حالة إلغاء أمر الإعفاء من طرف المحكمة الإدارية المختصة."	**من الضروري إرساء آليات عمل مستقرة داخل المجالس المحلية المنتخبة وهو ما يقتضي أن يكون الإيقاف مسألة داخلية بين الأعضاء ورئيس المجلس ولا يمكن أن يتم الحسم فيها إلّا بإرادة الأغلبية المطلقة للمجلس البلدي.** **يهدف المقترح إلى مزيد تأطير الإعفاء حتى لا يكون هناك تعسف في استعمال هذه الآلية ضد رؤساء المجالس البلدية ومساعديهم خاصة وأن هؤلاء هم المعنيون الأولون بالسير العادي للبلدية. كما يهدف التعديل إلى ضم إجراء الإيقاف في إطار الإعفاء واعتبار الإيقاف إجراء تحفظيا ضد رئيس البلدية أو أحد مساعديه صادرا عن المجلس البلدي.**
الفصل 259	• تعديل الفقرة الأولى "للمجلس البلدي أن يفوض **بالأغلبية المطلقة** لرئيس البلدية أو لمساعديه طيلة مدة نيابتهم الصلاحيات المتعلقة بـ" (البقية دون تغيير) • تعديل الفقرة الثانية "على رئيس البلدية ومساعديه **إثر انتهاء مدة التفويض** أن يعرضوا على المجلس البلدي خلال دوراته العادية تقرير حول كل ما قاموا به طبقا لأحكام هذا الفصل. "	**يهدف المقترح إلى ضبط الأغلبية المستوجبة للتفويض وهي "الأغلبية المطلقة" على الأقل وإلى ضبط مدة محددة للتفويض.**

الفصل 259	• حذف عبارة "تقاعس" • إضافة في آخر الجملة: " على أن يسترجع رئيس البلدية صلاحياته بعد انتهاء الامتناع أو العجز أو بعد زوال الخطر" • إضافة فقرة ثانية: " لرئيس البلدية الاعتراض على حلول الوالي محله وله طلب توقيف التنفيذ."	**ترى سوليدار تونس أنه من الخطير التنصيص على سلطة الحلول خاصة وأن عبارة "تقاعس" هي عبارة غير واضحة وليس لها معايير موضوعية. لذلك يهدف المقترح إلى ضبط شروط مباشرة صلاحيات رئيس البلدية من قبل الوالي التي لا يمكن أن يباشرها إلا في حالات قصوى متعلقة بوجود خطر مؤكد من شأنه المس من سلامة المتساكنين مع التنصيص على إمكانية الاعتراض على حلول الوالي.**
في الجهة		
الفصل 297	• **تعديل الفقرة الأولى** "لا يمكن حل المجلس الجهوي إلاّ بمقتضى حكم بات صادر عن المحكمة الإدارية المختصة ترابيا بناء على دعوى يرفعها الوالي أو ممثل السلطة المركزية وذلك لأسباب تتعلق بتعطيل واضح ودائم لسير عمل المجلس الجهوي ولإدارته." • **إضافة فقرة بعد الفقرة الأولى** "تصدر المحكمة حكمها في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ تسجيل الدعوى. ويمكن الطعن في الحكم في أجل 7 أيام من تاريخ بلوغ الحكم"	**اقتراح الحل القضائي تماشيا مع مقترح التعديل بالنسبة للفصل 200 من مشروع المجلة.** **ويجدر لفت الانتباه إلى غموض مصطلح "ايقاف المجلس الجهوي عن النشاط" الوارد في الفقرة الثالثة وهو يثير اشكالا دستوريا باعتباره ينص على إجراء غريب غير منصوص عليه بالدستور فضلا على كونه يمثل مسّا من إرادة الناخبين.**
الفصل 298	• تعديل الفقرة الثانية "توجه الاستقالة الجماعية أو استقالة أغلبية أعضاء المجلس الجهوي إلى المجلس الأعلى للجماعات المحلية ويتم **إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات**. ويترتب عن هذه الاستقالة اعتبار المجلس الجهوي منحلا."	**الملاءمة مع القانون الانتخابي**
الفصل 323	• **إعادة ترتيب الفقرة 1 و2 وتقديم إجراء الإعفاء في فقرة أولى يليه الإيقاف**	**من الضروري إرساء آليات عمل مستقرة داخل المجالس المحلية المنتخبة وهو ما يقتضي أن يكون الإيقاف مسألة داخلية بين الأعضاء ورئيس المجلس ولا يمكن أن يتم الحسم فيها إلّا بإرادة الأغلبية المطلقة المجلس.**

	• **تعديل الفقرة الأولى** "يمكن إيقاف الرئيس أو مساعديه عن مباشرة وظائفهم **بناء على مداولة المجلس الجهوي بالأغلبية المطلقة لمدة أقصاها 3 أشهر** ، وذلك بعد سماعهم أو مطالبتهم بالإدلاء ببيانات كتابية عما قد يعاب عنهم من تصرفات " • **تعديل الفقرة الثانية** "يمكن إعفاء الرؤساء أو المساعدين بأمر حكومي معلل بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية **وبناء على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا** وبعد الاستماع إليهم وتمكينهم من حقوق الدفاع وذلك متى ثبتت مسؤوليتهم في ارتكاب أخطاء جسيمة تنطوي على مخالفة للقانون وأحدثت ضررا فادحا بمصلحة عامة. ويترتب عن الإعفاء وجوبا عدم إمكانية انتخابهم لباقي المدة النيابية البلدية ، إلا في حالة إلغاء أمر الإعفاء من طرف المحكمة الإدارية المختصة."	**يهدف المقترح إلى مزيد تأطير الإعفاء حتى لا يكون هناك تعسف في استعمال هذه الآلية ضد رؤساء المجالس الجهوية ومساعديهم خاصة وأن هؤلاء هم المعنيون الأولون بالسير العادي للجهة.**
الفصل 330	• **تعديل الفقرة الثانية** "على رئيس الجهة ومساعديه **إثر انتهاء مدة التفويض** أن يعرضوا على المجلس الجهوي خلال دوراته العادية تقرير حول كل ما قاموا به طبقا لأحكام هذا الفصل. "	**ضرورة تحديد مدة التفويض**
الفصل 333	• **حذف عبارة "تقاعس"** • **تعديل الجملة الثانية من الفقرة الأولى:** "وفي صورة الامتناع الواضح لرئيس الجهة أو عجزه الجلي عن إتمام المهام المذكورة ، رغم صبغتها المستوجبة ووجود خطر جدي داهم للوالي أن يباشر تلك الصلاحيات بنفسه أو أن يكلف من ينوبه بعد استشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية وإعلام الوزير المكلف بالجماعات المحلية **على أن**	**تماشيا مع ما تم اقتراحه بالنسبة للفصل 259.**

	يسترجع رئيس الجهة صلاحياته بعد انتهاء الامتناع أو العجز أو بعد زوال الخطر. **لرئيس الجهة الاعتراض على حلول الوالي محله وله طلب توقيف التنفيذ."**	
الفصل 343	• **تعديل الفقرة الثانية** "يبلغ الوالي رئيس الجهة نسخة من عريضة الدعوى ضد القرار المطعون فيه ثلاثة أيام قبل إيداعها بكتابة المحكمة **الإدارية المختصة ترابيا**."	**يقترح بيان محكمة الاختصاص المشار اليها في الفقرة 2**
في الإقليم		
الفصل 351	• **تعديل الفقرة الرابعة** " تعقد اجتماعات مجلس الإقليم بمقرّه **علنيا**. وللمجلس ان يقرر الاجتماع بأي مكان آخر داخل الإقليم أو استثنائيا خارجه."	**التأكيد على علنية جلسات الإقليم.**
الفصل 354	• **إعادة ترتيب الفقرتين 1 و2 بتقديم الإعفاء على الإيقاف** • **تعديل الفقرة الأولى** " **ويمكن لمجلس الإقليم إلى حين صدور الأمر الحكومي إيقاف الرئيس أو مساعديه عن مواصلة أداء مهامهم بناء على مداولة المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه** وذلك بعد سماعهم ومطالبتهم بالإدلاء ببيانات كتالية حول ما يأخذون عليه من تصرفات." • **تعديل الفقرة الثانية** "يمكن إعفاء الرؤساء أو المساعدين بأمر حكومي معلل بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية **وبناء على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا** وبعد الاستماع إليهم وتمكينهم من حقوق الدفاع وذلك متى ثبتت مسؤوليتهم في ارتكاب أخطاء جسيمة تنطوي على مخالفة للقانون وأحدثت ضررا فادحا بمصلحة عامة. ويترتب عن الإعفاء وجوبا عدم إمكانية انتخابهم لباقي المدة	**يهدف المقترح إلى الحرص على التناسق بين الفصول وتيسير إجراءات الإيقاف الذي يجب أن يكون بمبادرة من مجلس الإقليم**

	النيابية ، إلا في حالة إلغاء أمر الإعفاء من طرف المحكمة الإدارية المختصة."	
الفصل 368	• **حذف عبارة "تقاعس"** • **تعديل الجملة الثانية من الفقرة الثانية:** **"وفي صورة الامتناع الواضح لرئيس الإقليم الواضح أو عجزه الفادح عن إتمام المهام المذكورة رغم صبغتها المستوجبة ووجود خطر جدي داهم، للوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية أن يأذن للولاة المختصين ترابيا بمباشرة تلك الصلاحيات كل في حدود ولايته على أن يسترجع رئيس الإقليم صلاحياته بعد انتهاء الامتناع أو العجز أو بعد زوال الخطر."**	**من الضروري تأطير سلطة الحلول في المدة والصورة حتى لا تفضي إلى المساس بصلاحيات رئيس الإقليم.**
أحكام ختامية وانتقالية		
الفصل 377	• تعديل الفقرة الثانية كما يلي "باقتراح من الحكومة ، يصادق مجلس نواب الشعب خلال السنة الأولى من كل مدة نيابية على خطة لبرنامج دعم اللامركزية وتطويرها باقتراح من الحكومة **وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية** ضمن **قانون** يحدد الأهداف والوسائل المسخرة لكامل المدة النيابية."	**يهدف التعديل المقترح إلى مزيد تدقيق صياغة الفصل والتنصيص على أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية، وحذف عبارة "التوجيهي" لغياب هذا النوع من القوانين في منظومتنا القانونية الحالية المحددة صلب الأحكام الدستورية.**
إضافة فصل في الأحكام الانتقالية	"إلى حين إرساء المجلس الأعلى للجماعات المحلية ، تتولى الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية مهام اللجنة المنصوص عليها بالفصل 43.	**نظرا لأهمية التكوين واعتبارا بأن المجلس الأعلى للجماعات المحلية مرتبط بإجراء الانتخابات الجهوية، تقترح سوليدار تونس فصلا انتقاليا إلى حين إحداث هذه اللجنة.**

الملاحق

صلاحيات الجماعات المحلية

Solidar
سوليدار تونس Tunisie

تقديم

- تضبط شروط وإجراءات تنفيذ الصلاحيات المشتركة بقانون
- تتولى الهيئة العليا للمالية المحلية إجراء تقرير مسبق لكلفة تحويل الاختصاصات أو توسيعها بالتشاور مع المصالح المركزية والمجلس الأعلى للجماعات المحلية
- كل تحويل للصلاحيات أو توسعة يضبط بقانون
- كل عملية تحويل أو توسعة للصلاحيات تصاحبها عملية تحويل اعتمادات ووسائل تتناسب والأعباء التي تترتب عنها للجماعات المحلية

الفصل 134 من الدستور

- تتمتع الجماعات بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة وصلاحيات منقولة
- يتم توزيع الصلاحيات المشتركة والمنقولة من السلطة المركزية بين مختلف أصناف الجماعات المحلية على أساس مبدأ التفريع . وتعود لكل صنف من الجماعات المحلية الصلاحيات التي تكون هي الأجدر بممارستها بحكم قربها من المتساكنين وقدراتها على الأداء الأفضل للمصالح المحلية

تنمية المنطقة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وبيئيا وحضريا وإسداء الخدمات لمنظوريها والإصغاء لمشاغل متساكنيها وتشريكهم في تصريف الشأن المحلي

تحقيق التنمية الشاملة والتضامنية والتكامل بين المشاريع التنموية والمرافق العامة ودعمها وتعزيزها بالتنسيق والتعاون مع السلطة المركزية وبقية الجماعات المحلية

تحقيق الاندماج والتكامل التنموي الاقتصادي المتوازن والتعادل بين مختلف المناطق المكونة للإقليم

Solidar Tunisie سوليدار تونس

صلاحيات البلدية

الصلاحيات الذاتية

إعداد الميزانية والمصادقة عليها والبت في التعهدات المالية للبلدية	التفويت والتعويض في العقارات	التعهد بخدمات وتجهيزات القرب	إبرام الصلح
ضبط المعاليم والرسوم ومختلف الحقوق المرتبطة بتركيز علامات الإشهار بالتراب البلدي وبالخدمات المسداة مهما كانت تسميتها بما فيها	إعداد برنامج الاستثمار البلدي وبرنامج تجهيز البلدية	إعداد أمثلة التخطيط العمراني والسهر على احترام القواعد المتعلقة بالتهيئة الترابية إعداد التراتيب المحليّة للبناء وتراتيب المحافظة على الخصوصية المعمارية للبلدية	اتخاذ التدابير اللازمة والممكنة لدفع التنمية بالبلدية واستقطاب الاستثمار وخاصة بإنجاز البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية أو تطويرها
اتخاذ القرارات ذات الطابع المالي بما فيها الاستغلال والمساهمة في المنشآت العمومية المحلية وبقية المشاريع التفويت والتعويض والتسويغ وإسناد	ترتيب أجزاء الملك العمومي للبلدية من أنهج وساحات عمومية ومساحات خضراء وغيرها وإخراجها وإعادة ترتيبها	وضع وتغيير أمثلة تصفيف الطرقات العمومية البلدية	ضبط شروط عقود الكراء التي تتجاوز مدتها سنتين،
إحداث المرافق العمومية البلدية والتصرف فيها خاصة في مجالات بناء الطرقات وإصلاحها، الحدائق، إزالة مظاهر التلوث، تجميع الفضلات المنزلية والتنوير العمومي، بناءات البلدية، التصرف في مياه الأمطار، الأسواق البلدية والمسالخ، تسمية الأنهج	دعم الأعمال التي ترمي إلى تنشيط الحياة الاجتماعية والثقافية والرياضية والبيئية في البلدية	إقرار عمليات عمرانية تتعلق بالتهذيب أو بالتجديد العمراني بالتنسيق مع مصالح الوزارة المكلفة بالتعمير (بمفردها أو في إطار شراكة)	المصادقة على عمليات الاقتراض والتصرف في الأملاك البلدية وتثمينها

صلاحيات استشارية للبلدية

- إبداء رأي في كل مشروع يزمع انجازه في المنطقة البلدية من قبل الدولة أو أية جماعة محلية أو منشأة عمومية
- إبداء الرأي في كل الحالات التي تستوجبها القوانين
- إبداء الرأي في أجل شهرين من تاريخ عرض المسألة عليه للاستشارة: عدم إبداء الرأي بعد الأجل لا يحول دون مواصلة النظر في المسألة من قبل الجهة المتعهدة

Solidar سوليدار تونس Tunisie

صلاحيات البلدية

الصلاحيات المشتركة مع السلطة المركزية

- تنمية الاقتصاد المحلي ودعم التشغيل.
- المحافظة على خصوصية التراث الثقافي المحلي وتنميته.
- القيام بالأعمال الملائمة لدفع الاستثمارات الخاصة وإقامة مناطق للأنشطة الاقتصادية.
- إنجاز التجهيزات الجماعية ذات الصبغة الاجتماعية والرياضية والثقافية والبيئية والسياحية كدور الثقافة والمتاحف والملاعب الرياضية وغيرها من التجهيزات الرياضية والمسابح والمنتزهات والمصبّات المراقبة ومراكز معالجة النفايات.
- إحداث المنتزهات الطبيعية وصيانتها داخل تراب البلدية.
- التصرف في الشريط الساحلي الواقع بتراب البلدية وتهيئته بالتنسيق مع المصالح المعنية طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.
- إنجاز شبكات التطهير وتعهدها.
- تعهد مجاري مياه الأمطار والأودية وإصلاحها وتنظيفها ومدها وصيانة المنشئات الخاصة بالحماية من الفيضانات
- النقل الحضري والمدرسي.
- صيانة مدارس التعليم الأساسي والمستوصفات ومراكز الصحة الأساسية.
- التدخل في البنايات المتداعية للسقوط.
- المحافظة على مناطق ارتفاق الملك العمومي البحري وتطبيق التراتيب المعمول بها.
- صيانة الطرقات التابعة للدولة العابرة للمناطق العمرانية بالتراب البلدي, باستثناء الطرقات السيارة.

تمارس الصلاحيات المشتركة طبقا لأحكام القانون
يراعى في توزيع الصلاحيات المشتركة خصوصيات الجزر خاصة في ميدان النقل والتجهيز والبيئة.

صلاحيات البلدية

الصلاحيات المنقولة

يمارس المجلس البلدي الصلاحيات التي يمكن نقلها إليه من الإدارة المركزية وخاصّة في المجالات التالية:

- بناء المؤسسات والمراكز الصحية وصيانتها.
- بناء المؤسسات التربوية وصيانتها.
- بناء المنشئات الثقافية و صيانتها.
- بناء المنشئات الرياضية وتجهيزها و صيانتها.

يتم انجاز الأشغال والمنشآت بمقتضى اتفاق بين الدولة والبلدية ووفق النص التشريعي أو الترتيبي الملائم ويقترن وجوبا كلّ نقل لهذه الصلاحيات بتحويل الموارد المالية والبشرية المناسبة لممارستها.

تؤخذ بعين الاعتبار خصوصيات الجزر عند نقل الصلاحيات من الدولة إلى الجماعات المعنية.

صلاحيات الجهة

الصلاحيات الذاتية	الصلاحيات المشتركة مع السلطة المركزية	الصلاحيات المنقولة
• وضع مخططات لدفع التنمية بالجهة باعتماد آليات الديمقراطية التشاركية • السهر على تسيير مختلف الخدمات والتجهيزات العمومية ذات البعد الجهوي والمتعلقة خاصة بـمسالك التوزيع والبيئة والثقافة والرياضة والشباب والشؤون الاجتماعية والتشغيل والمسنين لفائدة متساكني الجهة والمؤسسات والجمعيات المنتصبة بها • صيانة المنشآت الخاصة بالجهة • تنظيم النقل غير الحضري داخل الجهة ودعمه والعمل على تحسين خدماته • وضع مخططات تعنى بالهجرة والمهجرين والتونسيين بالخارج	• وضع مخططات للتهيئة الترابية بالجهة وفق القانون الجاري به العمل باعتماد آليات التشاركية المناسبة، • إنجاز التجهيزات العمومية ذات البعد الجهوي والمتعلقة خاصة بمسالك التوزيع والبيئة والثقافة والرياضة والشباب والمسنين • إنجاز المناطق الصناعية والحرفية والتجارية والسياحية بالتنسيق مع المنشئات العمومية المختصة • الإحاطة بالمستثمرين المنتصبين بالجهة ودعم باعثي المشاريع بها • المحافظة على المناطق الطبيعية والأثرية والعمل على تثمينها ثقافيا واقتصاديا • دعم الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية بالجهة • وضع برامج للتكوين المهني تراعي خصوصيات الجهة ودعمها للمساعدة على تشغيلية الشباب بالتعاون مع المؤسسات التعليمية والمؤسسات الاقتصادية، • تنظيم النقل الحضري • دعم انفتاح المؤسسات التعليمية ومؤسسات التكوين المهني والمؤسسات الجامعية ومراكز البحث العلمي على المحيط الاقتصادي والثقافي بالجهة، • متابعة وضع سوق الشغل بالجهة واتخاذ المبادرات للتشجيع على خلق مواطن الشغل، • دفع الحوار الاجتماعي والمساهمة في فض النزاعات الشغلية على مستوى الجهة،	• صيانة البنية الأساسية والمباني العمومية والتجهيزات العمومية والمرافق ذات البعد الجهوي وتهيئتها • دعم النشاط الاقتصادي الفلاحي والصناعي والتجاري بالجهة • إمكانية طلب مساعدة المصالح الخارجية للدولة لإنجاز مهام من اختصاص المجلس الجهوي في إطار اتفاقيات يتم ضبطها في أمر حكومي • إبرام اتفاقات مع الدولة والجماعات المحلية لإنجاز مشاريع وبرامج تنموية اقتصادية واجتماعية ذات بعد جهوي

تمارس الصلاحيات المشتركة بمساهمة الجهة في حدود مواردها الخاصة وبمقتضى عقود تبرم مع ممثل الدولة في الجهة وتضبط المساهمة المالية والبشرية و اللوجستية لكل من الطرفين

Solidar سوليدار تونس Tunisie

صلاحيات الإقليم

وضع السياسات التنموية ذات البعد الإقليمي

- التداول في كل المسائل ذات الصبغة الإقليمية والمتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبدفع التكامل بين الجهات المكونة له والاندماج التنموي والتضامن بين المتساكنين والمناطق
- إعداد تصورات للرفع من المردودية الاقتصادية وجاذبية الإقليم للاستثمار ومنح الامتيازات التفاضلية لفضائه الترابي
- التداول في ميزانية الإقليم وكل المسائل المتعلقة بالتصرف في الأملاك،
- متابعة الوضع البيئي،
- متابعة سير المرافق العامة ذات البعد الإقليمي،
- تقديم المبادرات للحد من الفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين المناطق المكونة له ولتعزيز اندماجها والتضامن بينها

التعاون والتنسيق

- وضع أمثلة التهيئة الترابية المستدامة للإقليم بالتشاور والتعاون مع البلديات والجهات وبالتنسيق مع السلط المركزية
- إعداد تصورات ومخططات ومشاريع ذات بعد إقليمي بالتنسيق مع الجماعات المحلية والإدارات اللامحورية المعنية وعرض تصوّر لتمويلها على السلط المركزية والسلط المحلية والسهر على متابعة إنجازها
- العمل على تنسيق أنشطة الإقليم وأعماله مع بقية الأقاليم
- ربط علاقات تعاون في مجال التنمية مع نظرائه في البلدات التي لها علاقات ديبلوماسية مع تونس
- اقتراح مشاريع تنموية ذات بعد إقليمي، خاصة منها المتعلقة بشبكات النقل والاتصال والتزود بالماء والكهرباء والتطهير وعرضها على السلط المركزية و السلط المحلية للتمويل و إقرار الإنجاز
- المشاركة وجوبا مع السلطة المركزية في إعداد مخططات التنمية الوطنية
- التعاون مع السلطة المركزية والجهات والبلديات على تحسين مستوى عيش المواطنين

ميزانية الجماعات المحلية

Solidar
سوليدار تونس Tunisie

Solidar Tunisie سوليدار تونس

مم تتكون موارد ميزانية الجماعات المحلية؟

موارد ذاتية

- محصول الأداءات المحلية التي يضبط نظامها القانون طبقا للفصل 65 من الدستور
- محصول أو جزء من محصول الأداءات والمساهمات الذي تحيله القوانين للجماعات المحلية بما في ذلك المساهمات بعنوان الأعباء التي يستوجبها التعمير التي يقرّها القانون.
- مناب الجماعة المحلية من محصول الأداءات التي تتقاسمها الدولة مع الجماعات المحلية باستثناء الموارد الموظفة.
- محصول الموارد غيرالجبائية المختلفة.
- محصول الخطايا والصلح بعنوان المخالفات للقانون والتراتيب محصول المعاليم والرسوم ومختلف الحقوق بعنوان الخدمات والاستغلال والتراخيص التي تقرّها مجالس الجماعات المحلية.
- الهبات غير المخصصة المصادق عليها من قبل مجلس الجماعة المحلية
- منابات الجماعات المحلية بعنوان التسوية والتعديل والتضامن.
- موارد الاقتراض

موارد من ميزانية الدولة

تكفّل الدولة تدريجيا بجعل الموارد الذاتية تمثل النصيب الأهم لموارد كل جماعة محلية.

تخصّص الدولة, في إطار قوانين المالية, اعتمادات لفائدة الجماعات المحلية وذلك على أساس حاجياتها من التمويل.

حرية التصرف في الموارد التقيد بالشرعية المالية احترام قاعدة التوازن الحقيقي للميزانية

Solidar Tunisie سوليدار تونس

ماهي نفقات الجماعات المحلية؟

الشروط المرتبطة بالنفقات

- عدم التقليل أو التضخيم من تقديرات النفقات والموارد باعتبار المعطيات المتوفرة
- تغطية موارد العنوان الأول على الأقل نفقات العنوان الأول
- تغطية نفقات تسديد أصل الدين من الموارد الذاتية للجماعات المحلية
- نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة لا تقل على الاقتراض الخارجي الموظف
- مراعاة التوازن على مستوى الجزء الخامس من الميزانية بين الموارد الموظفة والنفقات المرتبطة بتلك الموارد
- النفقات المخصصة للتأجير العمومي لا يتجاوز سقف خمسين بالمائة من اعتمادات العنوان الأول
- حجم سنوي لتسديد قروض الجماعة المحلية الذي يجب أن لا يتجاوز في كل الحالات سقفا يساوي أربعون في المائة من مبلغ ميزانية التصرف المحققة خلال السنة المعنية
- لا يمكن تحميل الجماعات المحلية نفقات محمولة على كاهل الدولة أو المؤسسات التابعة لها إلا في حالات يضبطها القانون ويتم استرجاع التكاليف المترتبة على ذلك
- تخصيص موارد الاقتراض وجوبا لتمويل استثمارات الجماعات المحلية ولا يجوز الاقتراض لتمويل ميزانية التصرف

النفقات الإجبارية

- مصاريف التأجير العمومي, بما في ذلك المبالغ المخصومة بعنوان الضرائب والمساهمات الاجتماعية.
- خلاص أقساط القروض المستوجبة أصلا وفائدة.
- خلاص المستحقات المستوجبة.
- مصاريف التنظيف وتعهد وصيانة الطرقات والأرصفة وشبكة التنوير العمومي وقنوات التطهير وتصريف المياه والمناطق الخضراء.
- مصاريف حفظ العقود والوثائق والأرشيف التابع للجماعة المحلية.
- جميع المصاريف المحمولة على الجماعة المحلية بمقتضى النصوص
- التشريعية الجاري بها العمل
- مصاريف صيانة مقر الجماعة المحلية ومختلف بناياتها ومنشآتها.
- جميع المصاريف المحمولة على الجماعة المحلية بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل والمتعلقة بمجالات اختصاصها.

Solidar سوليدار تونس Tunisie

مراحل إعداد الميزانية و المصادقة عليها

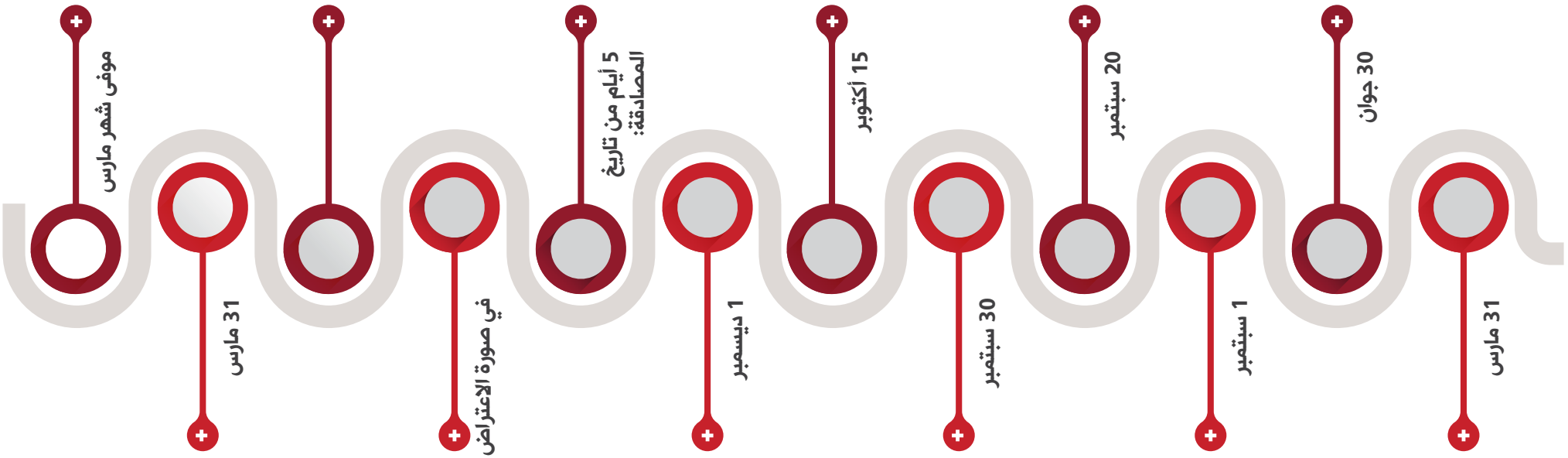

Solidar Tunisie سوليدار تونس

كيف يتم إعداد الميزانية؟

يتم إعداد ميزانية الجماعات للمحلية وفق برامج تنجز على مدى 3 سنوات

تعد إدارة الجماعة وثيقة أولية تمهيدا لمشروع الميزانية

كيف تبوّب موارد ونفقات الميزانية؟

اعتمادا على الهيكلة القديمة للميزانية ودون التزام الجماعة المحلية برصد ميزانيتها حسب الأهداف والبرامج

هل يمكن للجماعة المحلية تحويل اعتماداتها ؟

تحويل على عدة مستويات:

- من جزء إلى جزء داخل العنوان الأول وداخل العنوان الثاني
- من قسم إلى قسم داخل كل جزء
- من فقرة إلى فقرة داخل نفس الفصل
- من فقرة فرعية إلى فقرة فرعية أخرى

إمكانية اعتراض أمين المال الجهوي على تحويل الاعتمادات

هل يمكن تنقيح الميزانية

- بناء على تقرير تعده لجنة المالي يعرض لإبداء الرأي على أمين المال الجهوي ويعرض على مجلس الجماعة للمصادقة
- باقتراح من الهيئة العليا للمالية المحلية بناء على طلب من السلطة المركزية: تنقيح معلل وتحتمه الظروف يعرض على المصادقة

محاسب الجماعة المحلية وتنفيذ الميزانية

من هو محاسب الجماعة المحلية:

- محاسب عمومي تابع للدولة وله صفة محاسب رئيسي يختص بمسك محاسبية الجماعات المحلية دون سواها
- تسميته بقرار من وزير المالية بعد اعلام مسبق لرئيس الجماعة المحلية المعنية
- يتولى محاسب الجماعة المحلية وتحت مسؤوليته بذل كل العناية لاستخلاص المبالغ والمستحقات الراجعة لها.

- يساعد المحاسب الجماعة المحلية في إعداد الميزانية والتصرف في الأموال ومتابعة الديون وإنجاز النفقات واحتساب انعكاسات الاجراءات المقترحة، وفي حماية مالية الجماعة الاقتراض لتمويل ميزانية التصرف

Solidar Tunisie سوليدار تونس

ماهي مهام محاسب الجماعة المحلية وواجباته؟

محاسب الجماعة المحلية وتنفيذ الميزانية

- التنسيق مع الجماعة المحلية لحث المدينين والتنبيه عليهم وتلقي طلبات للمحاسب العمومي لإجراء تتبّعات استخلاص أصل الدين وخطايا التأخير
- استخلاص المبالغ والمستحقات الراجعة له في إطار أهداف سنوية للاستخلاص تضبط مع الجماعة المحلية+ توجيه بيان شهري يتضمن الاستخلاصات الحاصلة والديون المثقلة التي حلّ أجلها ولم تستخلص+ توجيه جدولا في المستحقات والمبالغ التي يستحيل استخلاصها وأسباب وحجج استحالة الاستخلاص قبل تاريخ 31 مارس من كل سنة
- مسك المحاسبة العامة، ومحاسبة الميزانية و محاسبة الأموال،
- قبض مختلف المبالغ المرتبطة بأذون الاستخلاص،
- التعهد بأذون الاستخلاص بما في ذلك المترتبة عن تنفيذ العقود ومختلف الالتزامات الأخرى،
- إعداد القوائم المالية للسنة الفارطة التي تحتوي على الميزانية والموازنة وقائمة الأداء المالي وقائمة مقاربة الميزانية بالمصاريف وقائمة التدفقات المالية وقائمة التعهدات
- التعهد والمحافظة على الأموال ومختلف المنقولات المسلمة للجماعات المحلية بأي عنوان،

- صرف النفقات بناءا على أذون الصرف أو الحجج القانونية المقدمة من طرف أصحاب الحقوق أو بناء على مبادرة منهم ويتعين على المحاسب العمومي التأكد من شرعية أذون الصرف وسلامة تحميل النفقات وقانونية الدين الذي تغطيه وتوفر الاعتمادات ومدى وجود رهون وامتيازات مختلفة عند الاقتضاء،
- المحافظة على جميع الوثائق المحاسبية المحالة بما في ذلك المحالة من قبل آمر الصرف.: فصل إضافي قبل
- الامتناع عن تأدية النفقات المأمور بصرفها إذا لم تتوفر لديه أموال للجماعة المحلية بما يكفي لتسديدها
- عدم تقدير مدى وجاهة العمليات المأذون بها من قبل آمري الصرف والاقتصار على التثبت من شرعيتها في نطاق مسؤوليته الشخصية والمالية
- تعليل رفض إتمام العمليات المأذون بها من قبل آمري الصرف وإعلام أمين المال الجهوي وآمر الصرف المعني بالأمر
- تقديم بيان عن وضع تنفيذ الميزانية يتضمن جدولا مفصّلا في العمليات المتعلقة بالمداخيل المنجزة وتثقيل الديون والنفقات المسجلة خلال الشهر الفارط لوزير المالية ولرئيس الجماعة المحلية قبل العاشر من كل شهر

مجالات تدخل السلطة المركزية/ الوالي / أمين المال الجهوي/ المطالب بالضريبة المحلية	
إبداء رأي	• عرض مشروع تنقيح على الميزانية أمين المال الجهوي • عرض مشروع ميزانية الجماعة المحلية في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إحالة مشروع الميزانية على أمين المال الجهوي
الاعتراض أمام محكمة المحاسبات	• الاعتراض على ابرام صفقات مع غياب أو عدم توفر الاعتمادات الكافية من طرف أمين المال الجهوي أو العدم توازن ميزانية الجماعة المحلية • الاعتراض على عدم توازن ميزانية الجماعة المحلية أو عدم إدراج نفقات وجوبيه أو رصد مبالغ غير كافية لذات النفقات في أجل 10 من تاريخ إعلام الوالي بالميزانية • الاعتراض على التدابير لتسديد العجز بواسطة الموارد الاعتيادية من قبل أمين المال الجهوي • الاعتراض على تحويل اعتمادات بين الفقرات والفقرات الفرعية 7 أيام من تاريخ إعلام أمين المال بقرار التحويل • الطعن في القرارات الصادرة في مجال إعداد وتنفيذ وتوازن الميزانية من قبل ممثل السلطة المركزية أو المطالب بالأداء
الاعتراض أمام المحكمة الإدارية	• الاعتراض على شرعية مختلف القرارات المتعلقة بالمعاليم والرسوم ومختلف الحقوق والمبالغ المختلفة. خلال شهر من تاريخ الاعلام من قبل الوالي

كيف يتم ختم الميزانية؟

تحقيق عجز يتجاوز سقف 5٪	عرض القوائم المالية على المصادقة	التأشير على الحسابات
تتولى الهيئة العليا للمالية المحلية دعوة الجماعة المحلية لاتخاذ التدابير لتسديد العجز بواسطة الموارد الاعتيادية وإفادة الهيئة والسلط المركزية المعنية بالإجراءات المعدة في أجل ستين يوما وفي صورة عدم استجابة الجماعة المحلية, تتولى السلطة المركزية اقتراح إجراءات تعرضها على محكمة المحاسبات المختصة ترابيا التي تأذن عند الاقتضاء بإقرار التدابير اللازمة لتسديد العجز. ويجري العمل بهذا الإجراء إلى حين اتخاذ التدابير الكفيلة بتسديد العجز فعليا بواسطة الموارد الاعتيادية	عرض القوائم المالية مصحوبا بتقرير مراجعة الحسابات والتقرير الإداري على مجلس الجماعة المحلية للتداول والمصادقة عليه بعنوان ختم الميزانية قبل نهاية شهر ماي **رفض المصادقة على القوائم المالية** في صورة رفض مجلس الجماعة المحلية المصادقة على القوائم المالية والتقرير الإداري تحال الوثائق على هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا للنظر فيها ولها عند الاقتضاء أن تأذن بإقرار مدى صحة الحساب أو بتصحيحه من قبل الجماعة المحلية	• إحالة حساب التصرف وقرار المصادقة عليه وتقرير اللجنة المالية والاقتصادية على أمين المال الجهوي شهادة منه في مطابقته لسجلات المحاسب , في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما • إحالة نظير مشهود بمطابقته للأصل من الحساب المالي على هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا في أجل لا يتجاوز يوم 31 جويلية من السنة الموالية لسنة التصرف

لا يمكن لمجلس الجماعة المحلية النظر في مشروع ميزانية السنة المقبلة قبل ختم الميزانية السابقة إلا بإذن من هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا

المجلس الأعلى للجماعات المحلية

Solidar
سوليدار تونس Tunisie

المجلس الأعلى للجماعات المحلية

Solidar سوليدار تونس Tunisie

الفصل 141 من الدستور: هيكل تمثيلي للجماعات المحلية / مقره خارج تونس العاصمة

كيف يتم تمويل المجلس

مساهمات الجماعة المحلية /موارد من ميزانية الدولة / هبات وتبرعات / موارد أخرى

كيف يتم صرف موارد المجلس

للمجلس نفقات تسيير ورئيسه هو آمر الصرف
يخضع المجلس للرقابة اللاحقة لمحكمة المحاسبات

من هم أعضاء المجلس الأعلى للجماعات المحلية

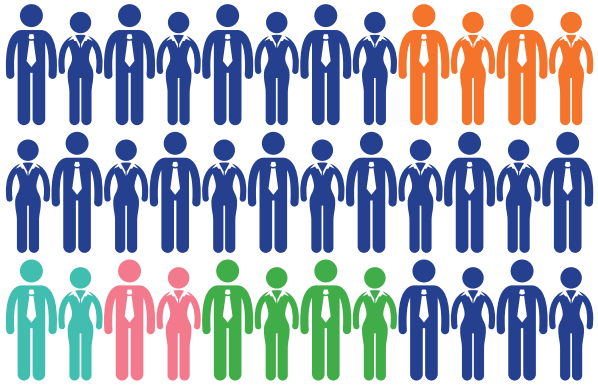

أعضاء ممثلين عن الجماعات المحلية

- 4 رؤساء البلديات الكبرى
- 24 رئيس جهة
- 4 رؤساء البلديات الأضعف من حيث مؤشر التنمية
- رؤساء الأقاليم (لم يتم تحديد عدد الأقاليم في مشروع المجلة
- 2 رؤساء بلدية عن كل جهة ينتخبون من رؤساء البلديات بالجهة مع مراعاة مبدأ التناصف: 48 عضو
- عضوين لهم الحق في الحضور دون المشاركة في التصويت
  - رئيس الجمعية الأكثر تمثيلا للمدن التونسية
  - ممثل عن الهيئة العليا للمالية المحلية

من يسيّر المجلس : يسيّر المجلس مكتب متكون من الرئيس ونائبين يتم انتخابهم في الجلسة الأولى للمجلس من أعضاء المجلس

Solidar Tunisie سوليدار تونس

ماهي صلاحيات المجلس الأعلى للجماعات المحلية

إبداء الرأي

استشارة حول قرارات الوزير المكلف بالجماعات المحلية المتعلقة بـ:

- إيقاف رئيس أو مساعدي المجلس البلدي أو الجهوي أو رئيس الإقليم عن مباشرة وظائفهم: الفصول 193 و296 و354
- إيقاف المجلس البلدي أو الجهوي عن النشاط
- حلول الوالي محل رئيس الجهة
- حلول الولاة محل رئيس الإقليم

اقتراح أو إبداء الرأي أو استشارته حول الأوامر الحكومية المتعلقة بـ:

- تنظيم الجهاز الإداري للمجلس الأعلى للجماعات المحلية
- حل المجلس البلدي
- إعفاء الرؤساء أو مساعدي المجالس البلدية
- جدول يضبط عدد أعضاء اللجنة المؤقتة
- منح بعنوان استرجاع مصاريف لكواهي الرئيس
- تحديد شروط تنفيذ توزيع اعتمادات التسوية والتعديل
- يضبط نموذج سجلّ الأملاك العقارية وسجّل جرد الأملاك المنقولة
- عدد أعضاء لجنة التسيير
- تعيين رئيس لجنة التسيير
- تعيين لجنة تصريف شؤون الجهة
- شروط وإجراءات التسمية بالخطط الوظيفية التابعة للبلديات والإعفاء منها
- تعيين لجنة تصريف شؤون الجهة
- حل المجلس الجهوي
- إعفاء الرؤساء أو مساعدي المجالس الجهوية

إبداء الرأي في القوانين المتعلقة بالجماعات المحلية

إبداء الرأي في القوانين بشروط وإجراءات تنفيذ الصلاحيات المشتركة

Solidar سوليدار تونس Tunisie

ماهي صلاحيات المجلس الأعلى للجماعات المحلية

تقديم مقترحات للسلط العمومية حول:

- المسائل المتعلقة بالتنمية والتوازن بين الجهات
- ضمان التناسق بين السياسات العمومية والمخططات والبرامج والمشاريع المحلية والوطنية
- التنسيق مع الهيئات الدستورية والوزارات المعنية فيما يخص الشأن المحلي
- اقتراح مؤسسة عمومية للتعاون بين البلديات

تقديم مقترحات وإعداد تقارير

- إعداد تقرير سنوي حول سير الجماعات المحلية يقدم إلى رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب
- التشاور مع الهيئة العليا للمالية المحلية حول كلفة تحويل الاختصاص وتوسيعها
- إعداد تقرير تقييمي للخطة الخماسية لدعم المركزية وعرضه على مجلس نواب الشعب والحكومة: الفصل 4 من قانون الإصدار
- السهر على تقييم نقل الصلاحيات وإعداد تقرير في الغرض ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية : الفصل 16 من قانون الإصدار

صلاحيات أخرى

- تلقي رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية استقالة أغلبية أعضاء المجلس البلدي أو الاستقالة الجماعية
- تلقي استقالة أغلبية أعضاء المجلس الجهوي أو الاستقالة الجماعية
- الموافقة على تولي المدير التنفيذي للإقليم تسيير الإدارة في حالة شغور

متى يباشر المجلس الأعلى للجماعات المحلية لمهامه؟

- يباشر المجلس الأعلى للجماعات المحلية أعماله في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ الاعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الجهوية
- يتركب المجلس الأعلى للجماعات المحلية دون ممثلي الأقاليم إلى حين إرسائها

الهيئة العليا للمالية المحلية

Solidar
سوليدار تونس Tunisie

Solidar سوليدار تونس Tunisie

ميزانية الهيئة

تتكون موارد الهيئة من موارد من ميزانية الدولة وعلى الدولة أن توفر لها الوسائل الضرورية لإنجاز مهامها

من يسير نفقات الهيئة: رئيس الهيئة هو آمر صرفها

15 عضو موزعون كالآتي

- 9 أعضاء ممثلين عن المجلس الأعلى للجماعات المحلية مع مراعاة تمثيل جميع أصناف الجماعة المحلية
- 4 ممثلين عن السلطة المركزية
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية
  - ممثلين اثنين عن الوزارة المكلفة بالمالية مكلفين بالتصرف في ميزانية الدولة والمحاسبة العمومية والاستخلاص
  - ممثل عن صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية
  - ممثل عن وزارة أملاك الدولة
- خبير محاسب يقترح من قبل هيئة الخبراء المحاسبين لمدة 4 سنوات
- محاسب يقترحه مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية

من هم أعضاء الهيئة العليا للمالية المحلية

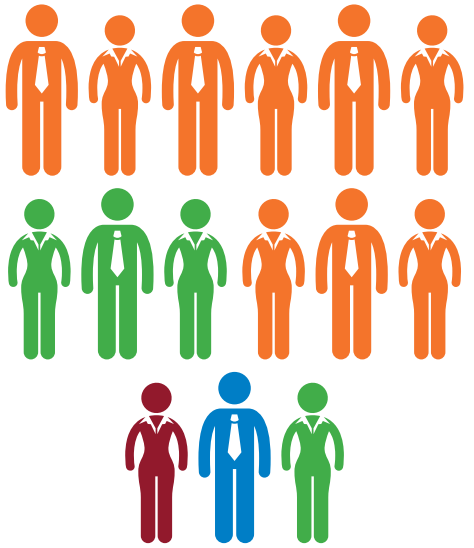

من يسيّر المجلس : يسيرّ الهيئة رئيس ينتخب في الاجتماع الأول للهيئة بدعوة من رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية.
للهيئة كتابة قارة ملحقة بالوزارة المكلفة بالجماعات المحلية

- تحديد شروط تنفيذ توزيع اعتمادات التسوية والتعديل
- ضبط التّنظيم الإداري والمالي للوكالات الاقتصادية ونظامها المالي وكيفيّة تسييرها
- معايير توزيع موارد صندوق دعم اللامركزية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية في الحالات المنصوص عليها بالفصل
- برامج ومهمات ترمي لتحقيق أهداف محددة في نطاق خطة متعددة السنوات

- اجراء التحاليل المالية لمختلف الجماعات المحلية بناءا على حساباتها المالية والتي تحال عليها وجوبا من قبل هذه الجماعات
- النظر في حجم التأجير العمومي للبلديات وفقا لأحكام الفصل 9 من المجلة
- القيام بالدراسات التقييمية والاستشرافية المتعلقة بالمالية المحلية
- دعوة الجماعة المحلية بطلب من الوزير المكلف بالمالية المحلية لاتخاذ تدابير لتسديد العجز في الميزانية إذا تجاوز 5٪
- تقييم الأعباء الناتجة عم تحويل الاصلاحيات أو توسيعها طيلة الثلاث سنوات الأولى من الشروع فيها
- المصادقة على نموذج لتبويب الموارد والنفقات
- تعيين موظفين لتقييم تدخلات الجماعة المحلية في ضورة العجز فوق سقف 5٪

- اقتراح تقديرات الموارد المالية الممكن إحالتها للجماعات المحلية ضمن مشروع ميزانية الدولة
- اقتراح مقاييس توزيع تحويلات الدولة لفائدة الجماعات المحلية
- تقديم مقترحات للحكومة قصد تطوير المالية المحلية
- تقديم مقترحات للحكومة وللمجلس الأعلى للجماعات المحلية لإجراء التعديلات لإحكام التلاؤم بين الأعباء والموارد بالنسبة للصلاحيات المنقولة
- إجراء تقرير مسبق لكلفة تحويل ا لاختصاصات أو توسيعها بالتشاور مع المصالح المركزية والمجلس الأعلى للجماعات المحلية
- إعداد تقرير سنوي عن أعمالها وعن وضعية المالية المحلية خلال السنة الماضية وعرض التقرير على المجلس الأعلى للجماعات المحلية في اجتماع يعقد خلال شهر جوان
- اقتراح تعديلات بطلب من السلطة المركزية على ميزانية الجماعة المحلية خلال تنفيذ الميزانية تكون معللة ويحتمها الظرف وتعرض على مجلس الجماعة للتداول

Solidar
سوليدار تونس Tunisie

35 Rue Hédi Karray, Centre Urbain Nord, 1082, Tunis
TEL +216 36 36 88 87 E-MAIL contact@solidar-tunisie.org
www.solidar-tunisie.org
SolidarTUNISIE @Solidartn